المتبكات اللاتي لم يحضن نعم والعارض كالرضاع والمرض والجوع وطول الجسم ونحو ذلك قال عليه
وحيان بالحاء المهملة المفتوحة ثم الباء الموحدة من اسفل المشددة و قوله مدة الاياس و ذلك لقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فجعل لهن الاشهر الثلاثة
والصحيح لا عبرتهما قال في البحث في اصول الاحكام وكقول علي عليه في المطلقة اذا انقطع حيضها
تربص الى حد الاياس وهو ستون سنة ثم تعتد بالاشهر بلا ثلاثة وقول في و وقت واه في الزوائد قال
المهدي ولعلهم يعنون بعد مضي وقت عادتها والا فلا وجه له وجه تربص الاربع لتستيقن براءة رحمها
عن الولد وجه الامام ح انها تعلم البراءة بمضي اكثر العدة المشروعة قال عليه فاما تربصها الى
الاياس فيه اضرار بها وقد قال تعالى لا تضاروهن وقال ولا ضرار اعظم من التربص حتى تذهب شبابها
وجمالها وبرول الطراوة ويذهب عنها الحلاوة والغضاضة وعمل المسلمين والحجر والاطال عليه
السلام في ذلك واحتج بحجج كثيرة وجه المهدي لعل بوافق مزاجها احد فصول السنة فيحصل كما في العين
قوله تستانف العدة وذلك لان عدتها قد انقضت قد تعلق بها حق الزوج بالاقراء وذلك لانه انكشف
لنا انها من ذوات الحيض وكالمتيمم اذا وجد الماء قبل خروج الوقت و قوله لا تبني عليها وذلك لان عدتها
قد انقضت قد تعلق بها حق الزوج وكالمتيمم وجد الماء بعد خروج الوقت و قوله الارجح انها تستانف
وذلك لانه بان انها من ذوات الحيض كالمتيمم وجد الماء قبل خروج الوقت والقول الثاني انها
لا تستانف لانا قد حكمنا بانقضاء عدتها واباحتها للازواج فلم ينقض نفسه بمعاودة الدم قال عليه وهذا
المختار للانبهاء عدتان في الطلاق نعم لم ينقض عدتها فالنفقة لها واجبة والرجعة عليها ثابتة و
التوارث بينهما لازم اذا كان الطلاق رجعيا قوله من قبل وذلك لانه بنا اصل على اصل قوله
بني عليه وذلك كمن استعمل جالسا من اوله على الحال الذي كما في الصلاة وجه القول الثاني ان الشهور فرع والحيض
اصل و قوله الارجح انها تبني وذلك لانه حيض واحد والثاني لا تبني لانه بنا بدل على اصل قوله
بطنها وذلك لانها ذات اقراء لقوله صلعم دعي الصلاة ايام اقرائك ولا طريق لها الى معرفة الاقراء الا الطهر
قوله تحدّ وذلك لانه زنا ولا تنقطع عدتها بالدخول بها خلاف الطرف الثاني وتنقطع لانه علق الطلاق
بما قضى به الشرع قوله الرجعة وذلك لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني في الطلاق الرجعي
و قوله والموارثة وذلك لان الزوجية بينها ثابتة وعصمة النكاح غير منقطعة ولان التوارث مروي
عن علي عليه ولم يذكر خلاف ولم ينكر و قوله وعليها النفقة الى قوله السكنى وذلك لانه في مقابلة
الاستمتاع والزوج متمكن منه وانما عرض لعارض يمكنه ازالته بالرجعة كالواحرم و قوله حيث طلقت
وذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فنهاهن عن اخراج الازواج لهن
وعن خروجهن بانفسهن واجمل الشهور مبينة قرى بفتح الياء وكسرها قيل وهي الزنا فيخرجن لاقامة الحد
وذلك لانها مسكن حيث فيها العدة ولا تخرج منها الا انه اذا لم يفصل بين ان تكون له او لها و قوله
ولس له ان يخلو بها في منزله او بحوه حيث لا عزم له على مراجعتها وذلك لان الطلاق وان كان رجعيا
تعدد ال النكاح بالفراق لقوله صلعم الا لا يخلون احدكم بامراة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان و قوله فانها
ترثه وتستانف عدة الوفاة وهو بتها ان مات وذلك لان الزوجية باقية بينهما فان لم يرتجعها
قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وغيرها وغير قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قوله لما يدعوه الى الرجعة قال عليه وذلك بلبس ثياب الزينة
والحلي واستعمال الطيب وحسن الهيئة والحديث والرسالة في المشية ونحو ذلك مما يعلم المحبة
ويرغب المودة ويحرك الطباع الى شهوة الوقاع وتذكرة الحالة الماضية معها قوله استانفت العدة
كما ان حكم الدخول باق في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولم يفصل بين مطلقة
ومطلقة وحجته انها كالمختلعة اذا عقد عليها ثم طلقها قبل الدخول في قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا
وهذا يودي اليه فلنا الرجعي ضعيف بطله الرجعة خلاف البائن فالضرار لا يتم العقد و الحمل
وقع البتي وما امران فصل و قوله بنت على عدتها هذا ذكره في البرهان في كتاب المعادن
قوله لا يصح رجعة ولا توارث وذلك لانها قد صارت اجنبية والرجعة والميراث فرع الزوجية
ولا تنتقل الى عدة الوفاة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وهذه لم تبت في زوجة له ولها عليه النفقة لقوله تعالى والمطلقات متاع وقوله تعالى ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن ولانه اعظم من ترك الانفاق ولانها محبوسة بسببه كالرجعية فاما السكنى فلا
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم يعني حيث سكن الزوج وهذا الشرط غير حاصل فيها لانها
اجنبية وجه القول الثاني قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فلم يفصل بين المبتوتة والرجعية
فلنا اما النفقة فنعم واما السكنى فلا للامر وجه الثالث ما روي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني
زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلعم فقال لها رسول الله صلعم لا سكنى لك ولا نفقة فلما رده عمر
والمبتوتة بالسنة قال لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت وجه
الرابع قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن واما النفقة فللخبر فاطمة بنت قيس فلها السكنى لا النفقة
الحسية وحديث فاطمة قد رده عمر كما مر قوله بنت على عدتها وذلك لانها مطلقة بائنة خلاف
الرجعية كما مر ووجب لها نصف المسمى لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم وجه ح انها مطلقة في حال عدة من زوجها فهذا استثنا بعدها طلاقا فهنا بائن بينونة
قال ولها المستاثل انها مطلقة بعد الدخول ولا حكم لتوسط العقد فلنا بل له حكم وجه الفقه
انه طلاق قبل الدخول فلا عدة فيه وذكره في مجموع مولانا الم قوله لا يصح التوارث في حجته انها
مطلقة مات زوجها وهي في العدة فورث كالرجعية ومسلة علي في احد قولي ش فلنا البائنة اجنبية
لا الرجعية فافترقا قال في موضع من البستان لما في حديث عبد الرحمن بن عوف لم يكن على عهد رسول الله
فانه طلق امراته طلاقا بائنا فورثها الرسول صلعم من ماله ومسلة في البحر لكنه يقال ان موت عبد الرحمن
لم يكن على عهد رسول الله بل بعد في خلافة عثمان فيطرقه هذا الموت الرسول صلعم ام غيره والا
تعارض فيسقط فلنا الميراث فرع الزوجية والمعارضة فيقبل لقصد لا الله عليها من جهة الشرع
وحجة قوله صلعم من قطع ميراث وارث قطع الله ميراثه من الجنة فلنا قطع الميراث هو بالطلاق فلم يفصل